2745 - ثنا هشام بن يونس بن وائل بن وضاح حدثنا ابن الدراوردي عن عبيد ا عن ناقع عن ابن عمر قال Y سمعت رسول ا A يقول : من أهل بالحج و العمرة أجزاه لهما طوافا و احدا ثم لم يحل حتى يقضي حجة ثم يحل منهما جميعا K قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم